

مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية

أ.د.رقية عواشيرة، جامعة باتنة

أ.إخلاص بن عبيد باحثة دكتوراه، جامعة باتنة

مقدمة:

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، و بالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا للهدف الذي يسعى إليه، و هو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيتها-الدولية و غير الدولية-، و لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، وبالتالي تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقة منتهكي أحكامه، اوجد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية و ذلك على غرار المحاكم الوطنية-التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي و ذلك بمعاقة منتهكيه-، هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقة المسؤولين على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق،¹ وذلك من خلال محاكمتين، الأولى خصت لمحاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني Guillaume II، والثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقد عدت هذه المحاكمات نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقة مرتكبي هذه الجرائم، و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحرب العالمية الأولى فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم يشهدها المجتمع الدولي فعلا وأول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، بل أرخت معها نشأة القانون الجنائي الدولي في الواقع الدولي، وهما محكمتي نورمبرغ(1945)

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69.

ولقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا سنة 1447 للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH الذي اتهم بعدة جرائم منها: القتل، الحلف زورا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد " حقوق الله والأفراد " " Lows of God and man "، وقد حكم عليه بالإعدام.

انظر في ذلك : رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 434.

وطوكيو(1946)، حيث أهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، ذلك أهما عملت على صياغة العديد من المبادئ الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، والتي أصبحت تشكل أسسا مهمة تم الاهتداء بها في المحاكمات اللاحقة،² و هو ما تم فعلا حيث اعتبرت هاتان المحكمتان . إضافة إلى المبادئ التي تم استنباطها من محاكمات الحرب العالمية الأولى . نموذجاً احتذى به مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، وذلك بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 1993/05/25 فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 فيما يخص رواندا³، ليشكل ذلك خطوة جديدة في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية، هذا النموذج الجديد من المحاكم الذي وإن كان له جانب من السلبيات، فإنه لم يخلو أيضا من الإيجابيات التي جعلت منه حافزا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة-إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية من مبادئ في مجال

2- حيث صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ محكمة نورمبرغ في 07 مبادئ هي:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
 - مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني، أي عدم المعاقبة في القانون الوطني، لا يعف من المعاقبة في القانون الدولي.
 - مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
 - مبدأ المحاكمة العادلة.
 - مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية، حيث حددت اللجنة الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
 - مبدأ الإشتراك في الجريمة الدولية: أي أن الإشتراك في الجريمة الدولية يعتبر جريمة.
 - مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، أي لا يعف الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، شرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.
- انظر في هذه المبادئ:

Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino

éditeur, Paris, 2003, P.127.

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بتاريخ 1946/12/11 تلك المبادئ، كما تبنت بتاريخ 1968/11/26 قرارا يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، انظر في ذلك: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 305.

Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la

Découverte, Paris, 1996, P. 77.

القضاء الجنائي الدولي - إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، هذه الأخيرة التي حققت آمال البشرية في إنشاء محكمة تتجاوز عقبات الاختصاصين الزماني و المكاني المحدودين على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا، ليشكل ذلك قفزة جديدة في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية، غير أن إرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم لم يمنع المجتمع الدولي من اللجوء إلى نموذج جديد من المحاكم الدولية، ألا و هو المحاكم المدولة، حيث اتخذت الأمم المتحدة من خلال هذه المحاكم خطوة جديدة في مجال القمع الجنائي، قامت على نظام المدولة بدل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وقد سميت هذه المحاكم بالمدولة، لأنها كانت نتيجة لاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المعنية، هذه الصفة الهجينة انعكست أيضا على تشكيل هذه المحاكم كما سنرى، ومن هذه المحاكم، المحكمة المدولة الخاصة بسيراليون، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وكذا محكمتي كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسنقتصر على محكمتي سيراليون وكمبوديا محلا لدراستنا، فكيف تم تنظيم عمل هاتين المحكمتين، و ما مدى إمكانية الاعتماد على هذا النموذج لتكريس العدالة الجنائية الدولية؟

أولا- خلفية ظهور المحكمتين :

لقد كانت الظروف التي شهدناها كل من سيراليون وكمبوديا السبب وراء إنشاء المحكمتين، وفيما يلي سنحاول إلقاء نظرة سريعة على هذه الظروف:

1. خلفية ظهور محكمة سيراليون:

يستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون تحت رقم (SCS- 1 - 01 - 2003) ضد تشارلز تاييلور رئيس جمهورية ليبيريا السابق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت في مارس 1991، عندما شن مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة (RUF) حربا من المنطقة الشرقية من هذا البلد بالقرب من حدوده مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة⁴، للسيطرة على أراضي سيراليون وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها.

و إضافة إلى الجبهة الثورية المتحدة ، تورطت في النزاع الذي دام 10 سنوات تنظيمات وفصائل مسلحة عدة من بينها: قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة، وقد كلف هذا النزاع حياة أكثر من 50000 شخص، آلاف آخرون تم اغتصابهم أو بترهم حيث تم قطع أيديهم من قبل الجبهة

4- Documents des Nations Unies, « Afrique », in : www.un.org

الثورية المتحدة بزعامة Foday Sankoh، أضيف إلى ذلك تم ترحيل مليونين من الأشخاص (من أصل 5 ملايين من السكان)⁵، وقد دعم تشارلز تايلور هذه الثورة ووفر للجبهة الثورية الموحدة السلاح والتدريب في مقابل الماس.

ولم تتحسن الأوضاع رغم التوقيع على اتفاق السلام لومي بتوغو في 1999 تحت رعاية منظمتي الوحدة الإفريقية (OUA) والأمم المتحدة (ONU) بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية الموحدة، وأمام هذا الوضع تقدمت حكومة سيراليون بطلب في جوان 2000 إلى الأمم المتحدة تطلب فيه مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القيايين في الجبهة المتحدة الثورية⁶ ونتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 في 2000/08/14، الذي أنشئت المحكمة بمقتضاه⁷، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء المحكمة، بما يتفق مع القرار السابق (الذي نص على انه يتعين إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكذلك يتعين إدراج الجرائم المرتكبة في سيراليون التي تدخل تحت طائلة القانون الوطني للبلد في هذا الاختصاص).

وقد استغرق إنشاء المحكمة ثلاثة أعوام حتى توقع الأمم المتحدة و سيراليون اتفاقية تم بموجبها تأسيس الإطار القانون للمحكمة، وذلك في 2002/01/16⁸، فجاء نظامها الأساسي قطعة ملحقة بالاتفاق السابق الذي تم في فريتاون عاصمة سيراليون، وملحقا رقم 2 بالرسالة المؤرخة في

5- Michel ARSENEAULT, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in :

[http:// www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826](http://www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826)

6 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص 313.

7 - توفيق بوعيشة، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) في

القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 03، 2006، ص 374.

8- Ayman SALAMA, « Libanais cour criminelle d'un caractère

international...Système juridique ou projet politique ? », in revue

politique internationale, N : 171, Janvier 2008,in :

<http://www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM>

2002/03/06 المرسلة إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة⁹، وقد حدد مقر المحكمة بفريتاون عاصمة سيراليون دون أن تكون تابعة للمحاكم الوطنية، لتبدأ المحاكمات في جويلية 2004.

2. خلفية ظهور محكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية):

لقد عرفت كمبوديا حربا أهلية عنيفة في ظل نظام الخمير الحمر، حيث ارتكب هذا النظام العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها حسب التقديرات من 1.7 إلى 2 مليون شخص على الأقل خلال 4 سنوات (أفريل 1975 إلى جانفي 1979).¹⁰ والجدير بالذكر أن "بول بوت" زعيم الخمير الحمر هو الذي قاد وأمر بارتكاب كل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹¹، وأمام هذا الوضع وجهت السلطات الكمبودية رسالة إلى الأمين العام في جوان 1997، تطالب فيها بمساعدة منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل محاكمة من كانوا مسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الحمر، وتحدد هذه الرسالة هدفين هما: إقرار الحقيقة ومحاكمة المسؤولين¹²، فشكّل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، مجموعة من الخبراء في 1998 للاستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة، و في جانفي 1999 وجد كوفي عنان نتائج التحقيق الذي قامت به اللجنة التي تكونت من 3 مساعدين هم: السيد/ Ninian Stephen عضو سابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والحاكم العام السابق لآستراليا، السيد/ Rajsoomer Lallah رئيس سابق لمحكمة العدالة لجزيرة

9- Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, Droit international humanitaire, volume 1 , Reyles, Bruylant, Bruxelles, 2006, P 846.

10- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Editions Ellipes, France, 2ème édition, 2006, P 126.

11 - عندما اجتاحت فيتنام كامبوتشيا الديمقراطية. الاسم الذي أطلقه الخمير الحمر على كمبوديا. في ديسمبر 1978، بعد ثلاثة أعوام على الاعتداءات التي استهدفت أراضيها على يد الخمير الحمر اكتشف العالم الجرائم الجماعية العائدة إلى سنوات حكم بول بوت.

انظر في ذلك: راوول مارك جينار: "في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمر"، 2006، في: <http://www.monddiplomatique.com/article683.html>

12 - راوول مارك جينار، المرجع السابق.

موريس، والسيد/Steven Ratner مختص أمريكي في جرائم الحرب، وقد كانت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة وفقا لما صرح به Ninian هي إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية أو بالأحرى جرائم الإبادة.¹³

وقد أشارت مجموعة الخبراء بأن تكون المحكمة دولية بطبيعتها، لأن محاكم كمبوديا تفتقر إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، غير أن الحكومة الكمبودية ذات السيادة رفضت كل النتائج التي خلصت إليها المجموعة الدولية، وعارضت تأسيس محكمة دولية بالكامل على غرار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وفضلت محكمة كمبودية بمساعدة قضاة ومستشارين أجانب، وحينها فرضت الأمم المتحدة احترام المعايير القضائية الدولية، وطالبت بضمانات حول توقيف المشتبه بهم، كما طالبت بمشاركة قضاة دوليين في كافة مراحل الدعوى، وفي الواقع هناك مشكلة أساسية تطرح نفسها: إذ أن كافة القضاة الكمبوديين هم في الحقيقة في موقع الحكم والطرف، فجميعهم ناجون من نظام بول بوت وأهل لضحايا، ومن الواضح أيضا أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979، بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية.¹⁴

وقد استمرت المفاوضات التي تمت بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة المختلطة الكمبودية 6 سنوات، حيث أصرت الحكومة الكمبودية على ضرورة أن يتضمن الاتفاق مع الأمم المتحدة نصوصا تحكم عملية المساعدة من قبل الأمم المتحدة، كما قامت أيضا بتغيير بنية المحكمة ذاتها وتشكيلها، بعد أن كانت كمبوديا والمنظمة الأمية قد توصلنا إلى مشروع اتفاق في 2003/03/18 يحدد بنية وآلية وأسلوب عمل هذه المحكمة.¹⁵

ففي 2003/05/13 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم A/57/228B الذي أقرت بموجبه الاتفاق المنشئ للمحكمة، حيث تضمن الاتفاق إنشاء غرف استثنائية داخل النظام القضائي الكمبودي، والتي سيتم تسييرها من طرف مجموعة من القضاة الكمبوديين والأجانب¹⁶، وفي عام

13- Jean-Claude POMONTI, "Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, documentation Française, N 826, 27 août 1999, la, P 48.

14 - راوول مارك جينار، المرجع السابق.

15- Ayman SALAMA, op.cit.

16- Abdewahab BIAD, op.cit., P 126.

2004 تم تعديل القانون الذي كان قد اقر في 2001، لكي تقبل الأمم المتحدة بعمل هذه الغرف الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية والمخصصة لمحاكمة مقتري الجرائم المرتكبة في ظل نظام الخمير الحمر¹⁷، ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة 43 من قانون إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في بنوم بنه بكمبوديا.

ثانيا- أسلوب إنشاء المحكمتين :

لقد كان أسلوب إنشاء المحكمتين مختلفا عن ذلك الخاص بمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، لا من حيث جهة الإنشاء ولا من حيث الأساس القانوني لهذا الإنشاء وذلك كما يلي:

1. تحديد الجهة المنشئة:

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية أطرافها عدة دول، وإذا كانت محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أنشئت مباشرة بقرارين اتخذهما مجلس الأمن، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحكمة سيراليون وكمبوديا، إذ جمعت هذه الأخيرة بين مجلس الأمن وحكومات الدول المعنية، حيث تم إنشاء المحكمتين بمساهمة غير مباشرة من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير قد اتخذ قرارا بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومتَي سيراليون وكمبوديا لیتيم الإنشاء بموجب اتفاق دولي طرفاه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون بالنسبة لمحكمة سيراليون وحكومة كمبوديا بالنسبة لمحكمة كمبوديا من جهة أخرى.¹⁸

2. تحديد الأساس القانوني للإنشاء:

إن الفرق الأساسي بين المحكمتين الدوليتين لسيراليون وكمبوديا والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، هو الانتداب الذي أنشئت بموجبه هذه المحاكم، فمحكمة يوغوسلافيا ورواندا أنشأها مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو فصل يعطي الأمم المتحدة سلطة التدخل من أجل إعادة إقرار السلم والأمن الدوليين، وبموجبه تخضع هاتان المحكمتان لسلطة مجلس الأمن دون الخضوع لحكومتَي يوغوسلافيا ورواندا، أما محكمة سيراليون وكمبوديا فلم تنشأ استنادا إلى الفصل السابع، وإنما بموجب اتفاق بين حكومة الدولة المعنية (سيراليون وكمبوديا) ومجلس الأمن، وبذلك هي ليست جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن ولا جهازا تابعا لقضاء الدولة المعنية، غير أنه بالرغم من عدم دعم إنشائها بالفصل السابع، فإنها حظيت بدعم "إرادة" المجتمع

17- راوول مارك جينار، المرجع السابق.

18- محمد هاشم مافورا، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، في :

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>

الدولي، إذ دعمت إنشائها شرائح عريضة من المجتمع الدولي، سياسيا وماليا، وقد أنشئت استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي، وإن لم تنشأ بناء عليه، الأمر الذي أمكن من خلاله إصباح صفة الدولية عليها.¹⁹

ثالثا- التنظيم القضائي للمحكمتين:

ونقصد بذلك تشكيلهما، اختصاصهما، وأهم المبادئ القانونية لعملهما.

1. تشكيل المحكمتين: لقد حدد النظام الأساسي لكل من المحكمتين تشكيلهما كما يلي:

أ- تشكيل محكمة سيراليون:

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تتكون من الأجهزة التالية:

أ.1- الدوائر: تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن 8 قضاة ولا يزيد عن 11 قاضيا موزعين على الدوائر التالية:

أ.1.1- دائرتي المحاكمة: وتضم كل دائرة ثلاثة قضاة، تعين احدهم حكومة سيراليون، ويعين الباقون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

أ.1.2- دائرة الاستئناف: وتضم خمسة قضاة، يعين اثنان منهم من قبل سيراليون، والبقية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ولذلك يلاحظ أن الدوائر تتكون من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون وآخرون دوليون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، كما نلاحظ أن عدد القضاة الوطنيين (4 قضاة) أقل من عدد القضاة الدوليين (7 قضاة).²⁰

ووفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين أن يتمتع القضاة بخلق رفيع، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب، وأن يكونوا ذو خبرة في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، القانون الجنائي، وقضاء الأحداث، ويتم تعيين القضاة لمدة 3 سنوات كما يمكن إعادة تعيينهم.

أ.2- المدعي العام: يقوم بتعيينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى مسؤولية التحقيق والمحاكمة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن

19- غريال صوما، "هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟"، المستقبل، العدد 2168، الثلاثاء 31

جانفي 2006، مخافر ومحاكم، ص 09، في:

<http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?issueid=1913&categoryid=20>

20- محمد هاشم مافورا، المرجع السابق.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30.²¹

أ.3- قلم المحكمة: ويتكون وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من مسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين، ويتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة.

ب- تشكيل محكمة كمبوديا:

تشكل المحكمة وفقا لقانون إنشائها (إنشاء الدوائر الاستثنائية) على النحو الآتي:

ب.1- الدوائر: تنص المادة 2 على أن الدوائر الاستثنائية هي محكمة الموضوع، محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ويبلغ عدد القضاة بها 21 موزعين وفقا للمادة 09 من قانون إنشاء المحكمة كما يلي:

ب.1.1- محكمة الموضوع: وتكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة، ثلاثة منهم كمبوديون وآخرين أجنيان.

ب.1.2- محكمة الاستئناف: وهي دائرة استثنائية مشكلة من 7 قضاة، 4 منهم قضاة كمبوديين والثلاثة الآخرون أجانب.

ب.1.3- المحكمة العليا: وهي دائرة استثنائية مشكلة من 9 قضاة، 5 منهم كمبوديين والأربعة الباقون أجانب.

ومن خلال التشكيلة السابقة يتضح أن محكمة كمبوديا لا تختلف عن محكمة سيراليون كونها هي الأخرى تضم قضاة وطنيين وآخرين أجانب، غير أن الفرق يبدو في أن العنصر الوطني في محكمة كمبوديا يطغى على العنصر الأجنبي حيث يبلغ عدد القضاة الأجانب 9 في حين يبلغ عدد القضاة الوطنيين 12، أضف إلى ذلك أن تعيين القضاة الأجانب أو الوطنيين كلاهما يتم من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، مع فارق واحد هو أن القضاة الأجانب يتم تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتعين أن يتمتع القضاة بالأخلاق الرفيعة والجيدة والنزاهة والخبرة خاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي.²²

21- المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

22- المادتين 10، 11 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية (النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا).

ب.2- المدعون العامون المشاركون: وتوكل مهمات الملاحقة الجزائية والالتزام إلى هذا الجهاز باعتباره هيئة إتهامية²³، ويبلغ عدد المدعين العامين المشاركين اثنان، أحدهما أجنبي والآخر كمبودي يعملان معا لتحضير لوائح الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام المحكمة (المادة 16)، ويتم تعيين المدعي العام الكمبودي من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، في حين يتم تعيين المدعي العام الأجنبي من قبل نفس الجهاز ولكن بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، تضم ما لا يقل عن مرشحين أجنيين اثنين (المادة 18)، ويشترط في المدعين العامين ما يشترط في كل موظفي المحكمة السابقين من تحمل بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والاستقلالية (المادة 19).

ب.3- مكتب الشؤون الإدارية: يتولى هذا المكتب الإشراف على أعمال القضاة، قضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستثنائية، ويتكون من مدير كمبودي، نائب مدير أجنبي وموظفون آخرون حسب الحاجة، بحيث يتم تعيين المدير لمدة سنتين من قبل حكومة كمبوديا أما نائبه فإنه يتم تعيينه من قبل نفس الجهة ولكن بعد ترشيحه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.²⁴

2. اختصاص المحكمتين:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمتين اختصاص كل محكمة كما يلي:

أ- اختصاص محكمة سيراليون: حدد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصها كما يلي:

أ.1- الاختصاص الموضوعي (النوعي) لمحكمة سيراليون:

تختص محكمة سيراليون وفقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي جرت في سيراليون، وتمثل هذه الانتهاكات في:

● الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:

وقد حددتها المادة الثانية بحيث وضعت قائمة من الأفعال التي اعتبرتها من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وذلك عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق وسائر الأفعال غير الإنسانية.

23- خليل حسن، "ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، في: <http://www.middle-east-online.com>

24- المادة 31 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

● انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08/06/1977 كالعقوبات الجماعية (المادة 3)، اخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، التهديد بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة. ● الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 04): وشملت هذه الانتهاكات الأفعال التالية:

- 1- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.
- 2- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- 3- تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

● الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون (المادة 05): للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجرائم حسب قانون سيراليون، وقد حدد النظام فئتين من هذه الجرائم هي:

- 1- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926.
- 2- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الأضرار العمدي لعام 1861.²⁵

أ. 2- الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون:

إن إلقاء نظرة سريعة على ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، يكشف لنا أن هذه النظم تتفق جميعها في أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وعليه فإن الأشخاص الاعتبارية ليس لهذه المحاكم اختصاص عليها²⁶، وهو ما نجد أيضا بالنسبة لمحكمة سيراليون، حيث أخذت هي الأخرى بمسؤولية

25- المواد: 2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

26 - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277>

الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يتضح من المادة 06 من نظامها الأساسي، حيث جاءت المادة بعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، وقد أكدت هذه المادة كغيرها من مواد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهم كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو للتخفيف من العقوبة.

كما تضمنت المادة احد الدعائم الأساسية في مجال المسؤولية وهو عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب مرسوميه للجرائم المشار إليها في المواد: 2، 3، 4، كما ساوت بين من خطط للجريمة أو أمر بارتكابها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، بحيث تقع عليهم المسؤولية الجنائية شخصياً²⁷، غير أن المادة 1/7 استثنت من اختصاص المحكمة، الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم السابقة إذا كانت أعمارهم تقل عن 15 سنة عند ارتكابهم لها.

أ.3- الإختصاصان الزماني والمكاني لمحكمة سيراليون:

لقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على أن المحكمة تختص بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30، وقد حدد هذا التاريخ لأسباب عملية، حيث بدا أنه من الصعب . والمكلف جدا . الوقوف على أصول النزاع ولم يفهم السكان هذا الاختيار، كما رفضه رجال القانون نظرا إلى أن الفضائع المرتكبة قبل 1996/11/30 ستنتج من النظر فيها بسبب العفو المقرر في اتفاق لومي الذي تم التوقيع عليه في 1999/07/07، غير أنه ظهر للأمم المتحدة أن مرتكبي جرائم الحرب لا يمكن أن يستفيدوا من هذا العفو، كما أنه لم يكن من المتصور أن يتم إنشاء محكمة في سيراليون للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة قبل 1996²⁸، أما منظمة العفو الدولية فقد أعربت عن قلقها من أن الولاية القضائية للمحكمة لم تمتد لتشمل الجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991 (عندما بدأ النزاع) حتى عام 1996.²⁹

27- إن تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي حددتها المادة 05 يتم حسب المادة 5/6 وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

28- Michel ARSENEAULT, op.cit.

29 - وثائق منظمة العفو الدولية، "المحكمة الخاصة بسيراليون"، في: <http://www.amnesty.org>

وما يلاحظ أن النظم الأساسية لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وكذا محكمتي سيراليون وكمبوديا فيما بعد قد وضعت لتطبق بأثر رجعي، أي من أجل أن تطبق أحكامها على جرائم ارتكبت قبل إنشاء هذه المحاكم، وذلك لسبب واضح وجلي هو أن تلك المحاكم أنشئت بعد حروب ونزاعات داخلية طاحنة، وبالتالي كان لا بد من إنشاء تلك المحاكم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، على عكس نظام روما الأساسي، فقد وضع هذا الأخير لكي يسري على المستقبل أي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت أو ستقع بعد أن يدخل حيز النفاذ في 2002/07/01.³⁰

أما الاختصاص المكاني فقد حددته نفس المادة، و هو أراضي سيراليون.³¹

ب- اختصاص محكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية):

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة (قانون إنشائها) على اختصاصات المحكمة كما يلي:

ب.1- الاختصاص الموضوعي لمحكمة كمبوديا:

وفقا للمادة الأولى من قانون إنشاء الدوائر، فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، وتمثل هذه الجرائم في:

● جرائم الإبادة الجماعية (المادة 04): تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، و بذلك أخذت بذات التعريف الوارد في الاتفاقية، حيث عرفت جرائم الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على أية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وأوردت قائمة من هذه الأفعال على سبيل الحصر و التي تعتبر من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، كما نصت المادة على احد مبادئ القضاء الجنائي الدولي ألا وهو عدم تقادم الجرائم، بحيث جعلت جرائم الإبادة الجماعية غير قابلة للتقادم.

● الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05): وهي الأخرى لا تسقط بالتقادم، وقد عرفت المادة السابقة بأنها تلك الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة

30 - محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، المرجع السابق.

31- Mohamed COLLAPSE, « Cour internationale, entre le Liban et d'autre tribunaux : modèle de la Sierra -Léone », in : <http://www.al-akhbar.com>

من السكان المدنيين، بسبب انتمائهم القومي أو السياسي أو الإثني أو العنصري أو الديني، ووضعت قائمة على سبيل الحصر تضم الأفعال التي تعتبر كذلك.

● الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 مثل الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم وضعت المادة قائمة حصرية لهذه الأفعال (المادة 06).

● تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة (المادة 07).

● الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

● الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956.

ب. 2- الاختصاص الشخصي لمحكمة كمبوديا (المادة 01):

تختص المحكمة بمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبذلك يخرج من اختصاصها الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب الجرائم السابقة والذين قدموا الدعم لنظام بول بوت³²، وقد أخذت محكمة كمبوديا بنفس مبادئ محكمة سيراليون السابق بياها بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية، ما عدا منها إعفاء من يقل سنهم عن 15 سنة، إذ لم يأت حكم مماثل لذلك بالنسبة لمحكمة كمبوديا (المادة 29).

ب. 3- الإختصاص الزماني والمكاني لمحكمة كمبوديا:

وفقا للمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة فإن اختصاص المحكمة يكون بنظر الجرائم الواقعة بين 1975/04/17 . تاريخ هيمنة الخمير الحمر على السلطة . و 1979/01/06 . تاريخ عودة الفصائل الفيتنامية .، أما الاختصاص المكاني فلم يتم تحديده، وعليه يتوجب على الدوائر الاستثنائية (المحكمة) تحديد فيما إذا كان يمكنها النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها، أم أنها ستطبق القانون الكمبودي الذي سيحدد من اختصاص هذه الدوائر وذلك بالنظر فقط في الجرائم المرتكبة على الإقليم الكمبودي.³³

32- Documents de Track impunity always, « Compétence des chambres extraordinaires », in : http://www.trial_ch.org

Ibid. 33-

3. المبادئ القانونية لعمل المحكمتين: من أهم مبادئ عمل المحكمتين ما يلي:

أ- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

تم تكريس هذا المبدأ في جميع النظم الأساسية سواء الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و رواندا، أو الخاصة بالمحاكم الجنائية المدولة لسيراليون و كمبوديا.

ب- الاختصاص المشترك:

في الواقع إن سمة الاختصاص المشترك تعد قاسما مشتركا بين المحاكم الجنائية الدولية كافة في علاقاتها بالمحاكم الوطنية، فالمادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي تقابلها المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وكذلك نص المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون نصت على هذا الاختصاص، فبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنها تنص على: "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك"، لتأتي الفقرة 2 من نفس المادة لتحدد الأولوية، حيث جعلتها لمحكمة سيراليون، بأن منحت لهذه الأخيرة سلطة أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون فإن مبدأ الاختصاص المشترك لا يطرح أمام محكمة كمبوديا، ذلك أن هذه الأخيرة التي جاءت في شكل دوائر استثنائية، هي مدمجة في النظام القضائي الكمبودي، كما أن اختصاص كل واحدة محددة وموزع منذ البداية فلا مجال للتنازع.³⁴

ج- مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين:

نجد هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في المادة 1/9 منه، ومعناه عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال سبق وان حوكم عليها أمام محكمة سيراليون، غير انه لهذه الأخيرة أن تحاكم شخصا ما رغم محاكمته أمام المحاكم الوطنية وذلك في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون حيث يمكن أن يوجد احتمال محاكمة شخص مرتين، فإننا لا نجد المبدأ في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وذلك لعدم إمكانية توافر حدوث المحاكمة مرتين على نفس الجرم أو بصيغة أخرى لعدم وجود الاختصاص المشترك الذي هو حاصل تحصيل.

د- مبدأ عدم تقادم الجرائم:

Mohamed COLLAPSE, « Tribunal pénal internationale, entre le Liban et la 34-
Cambodge », in :<http://www.al-akhbar.com>

أخذت به محكمة كمبوديا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في حين لا نجد به بالنسبة لمحكمة سيراليون، غير أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به.

رابعا- تقييم تجربة المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية:

من خلال دراستنا للمحاكم المدولة التي تم إنشاؤها ، فإنه لا يمكن التغاضي عن الفضل . الايجابيات . والخدمة التي قدمتها، غير أنها وباعتبارها نتاجا للجهود الإنساني فإنها لم تخل من مجموعة من السلبيات، و فيما يلي سيأتي بيان هذه الايجابيات و السلبيات.

أولاً- ايجابيات تجربة المحاكم المدولة:

عرفت هذه التجربة مجموعة من الايجابيات،نعرض أهمها فيما يلي:

I- تكريس بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي:

لقد أرست وأكدت المحاكم المدولة محل الدراسة، جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي والذي لن تكون له كائنة بغيرها، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لأهم هذه المبادئ وذلك كما يلي:

1- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية عن المحاكم الجنائية الوطنية:

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نجد في المادة 1/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أما محكمة كمبوديا، فإنه لا يوجد اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية، ذلك أنها تعمل داخل النظام القضائي الكمبودي الوطني، ولا مجال للتداخل بين الاختصاصات، كون هذه الأخيرة واضحة ومحددة.

غير أن المرح السابق في الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص، حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون التنازع ايجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر الدعوى أمامها، غير أن هذا الإشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إضعاف مفهوم السيادة، وإعطاء الأولوية للقواعد الدولي³⁵، بمعنى تمنح هنا الأولوية للمحاكم الجنائية وهو ما أكدته المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة

35- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182.

سيراليون ، ومفاد هذا المبدأ هو أن المحاكم الدولية تمارس اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي من باشرت الدعوى، أو أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي لها عن الدعوى، حيث يسمح هذا المبدأ، أي مبدأ الأسبقية للمحاكم الجنائية بأن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى أن تتخلى عن هذه الأخيرة لصالحها، وعليه فإن المتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف، ويتعين على هذا الأخير إرسال ملف القضية للمحاكم الجنائية ، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم المساءلة عن الجرم مرتين Non bis in Idem³⁶، الذي يقضي بأن لا يعاقب الشخص من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف المحكمة الدولية، مما يقتضي بذلك توزيع الاختصاص بين المحكمتين.³⁷

وما يترتب على ما سبق هو تمتع حكم المحاكم الجنائية بحجية مطلقة مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة إذ يجوز رغم صدور الحكم، إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية³⁸، وذلك في حالتين حددتهما المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون هما:

1- إذا كان الفعل المحاكم عليه أمام المحاكم الوطنية يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني.

2- إذا كانت المحاكم الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية والحيادية، أو كان الهدف من المحاكمة أمامها هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرة بطريقتهم صحيحة.³⁹

ولعل السبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية يكمن في أن هذه الأخيرة أنشئت بعد نزاعات مسلحة طاحنة، شهدتها سيراليون وكمبوديا، حيث تسببت في إحداث دمار شامل ترتب

36- ورد هذا المبدأ في المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ولم يرد بالنسبة لمحكمة كمبوديا لغياب الاختصاص المشترك الذي يمكن أن يتوقع معه محاكمة الفرد مرتين عن ذات الجرم.

37- السيد خضري محمد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 11.

38- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، 2001، ص 283، 284.

39- و هما نفس الحالتين المنصوص عليهما في المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

عنه أن أصبحت تلك الدول تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، موثوق بها، وقدرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والادعاء.⁴⁰

ومما لا شك فيه أن مبدأ الأولوية بهذه الطريقة يحتوي على تطور لا مثيل له باعتباره قد قضى على النقائص التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة المجرمين الكبار، أو ما اصطلح على تسميتهم بالأسماء الكبرى (سياسيين، عسكريين، إدارات...) ⁴¹، كما أنه ما يمكن التفاوض به من خلال هذا المبدأ هو أنه يفرض نوعاً من الرقابة على المحاكم الوطنية، ويظهر ذلك في الحالات التي لا تقوم فيها الدول التي ارتبطت بمعاهدات جنيف ببذل العناية الكافية التي فرضتها هذه المعاهدات عليها، خاصة وأن المسألة متعلقة بوسائل وآليات التنفيذ، فانهدام هذه الأخيرة على المستوى الوطني أو وجودها الصوري، من شأنه أن ينقص من مدى احترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية في الوقت الذي لا تجد فيه القانون المطبق لأنها تعمل بمقتضى الشرعية.⁴²

2- مبدأ تراجع الحصانة:

إذا كان مبدأ الحصانة يجد تطبيقه في القوانين الوطنية، حيث تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة مثل رئيس الدولة أو الملك، وبعض أعضاء الحكومة وذلك ضماناً لحسن سير مؤسسات الدولة، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرفت الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاهها كبيراً نحو إعادة النظر فيها، حسب Hervé Axencio الذي يرى أنها أصبحت أقل قبولاً.⁴³

وقد كانت بوادر رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية⁴⁴، لتكون البداية الحقيقية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، أي محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان نص ميثاقهما- المادة 07 بالنسبة لمحكمة نورمبرغ والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو- على "إن الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس أو كموظف سام فيها لا تعفيه من المسؤولية ولا

40- محمد هاشم مافورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، المرجع السابق.

41- السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 12.

42- السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 21.

43- المرجع نفسه، ص 19.

44 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،

2002، ص 23.

تخفف منها"، وكما صرحت به محكمة نورمبرغ في أحكامها بأن "المبدأ في القانون الوطني، والذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات المحرمة في إطار القانون الدولي".⁴⁵

وتبدو أهمية ورود هذا المبدأ في المحكمتين محل الدراسة، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نص ميثاقا المحكمتين محل الدراسة⁴⁶ على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، و تجسيدا لهذا المبدأ تمت متابعة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور أمام محكمة سيراليون، لتكون هذه المتابعة المرة الثانية التي يتابع فيها رئيس دولة -أما المرة الأولى فتتمثل في متابعة سلوبودان ميلوزوفيتش الذي كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود- حيث تكرر إرجاء محاكمة تشارلز تيلور في لاهاي طوال عام 2007، وكان من المتوقع أن تبدأ المحاكمة مرة أخرى في مطلع عام 2008، وقد أرجعت عمليات التأخير إلى عدم توفر وقت كاف للدفاع لإعداد مرافعته.⁴⁷

3- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

لقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية محل خلاف بين مؤيد ومعارض لها، غير أن الراجح في القانون الدولي اليوم فقها وتشريعا وقضاء هو رفض المسؤولية الجماعية للدولة والاقتصار فقط على المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، ومن أنصار هذا الاتجاه كاستيلو Castillo وغلانسير Glassir، وحجتهما في ذلك أن الشخص الطبيعي هو الذي يملك الإرادة والتصرف والإدراك والقدرة على الاختيار، وهي الأمور التي تمكنه من التمييز والمفاضلة بين الخير والشر وبين المباح والمحظور، وهو ما لا يتوفر لدى الدولة، وعليه فإن هذه الأخيرة ليست محلا للتجريم وللمساءلة الجنائية.⁴⁸

45 - السيد خضري محمد، المرجع السابق، ص 19.

46 - المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 2/9 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

47 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، في:

thereport.amnesty.org/ara/regions/africa/ Sierra léone

48 - محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرعية

الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، 1999، ص 560، 561.

وقد تأكد هذا المبدأ من خلال محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسؤولاً عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيده مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان من مبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي، أما محكمة طوكيو، فقد شكلت هي الأخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى⁴⁹، ليعاد تأكيد المبدأ في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ليكون التأكيد الأحدث له بالنص عليه في النظامان الأساسيان للمحكمتين محل الدراسة⁵⁰، حيث تم تأكيده من زاويتين، الأولى مسؤولية الفرد باعتبار فرداً عادياً أي أنه لا يتحمل أي مسؤولية في الوظيفة أما الثانية فهي مسؤولية الفرد باعتباره رئيساً سلمياً.

أ. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره فرداً عادياً:

لقد أقامت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين ينتهكون أحكامه، ونفت في مقابل ذلك الجزاءات الجماعية، وقد أكدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ بقولها: "كل شخص قام بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي يصبح مسؤولاً، وبذلك يكون مؤهلاً لتحمل العقاب"⁵¹، وقد حدد النظامان الأساسيان لمحكمتي سيراليون و كمبوديا أشكال المسؤولية الجنائية الفردية، إذ لا يعد مسؤولاً جنائياً الفاعل الأصلي، أي من ارتكب الجريمة فقط، وإنما يعد مسؤولاً أيضاً كل من خطط أو حرض أو أعطى أمراً أو قام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة- المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 1/29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية -.

49 - المرجع نفسه، ص 561.

50 - المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية. وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يرد تطبيقه حتى في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكد ذلك عمل المنظمات الدولية منذ بداية التسعينات، كمجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في مناطق عديدة شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية مثل أفغانستان، انغولا، بورندا، رواندا، سيراليون، الصومال، يوغوسلافيا... كما صدرت إعلانات في نفس الموضوع تم إصدارها من قبل الاتحاد الأوروبي في علاقته مع رواندا، ومن قبل منظمة الوحدة الإفريقية في علاقتها مع ليبيريا عام 1996.

انظر في ذلك: Jean-Claude HENCKAERIS ? Louise DOSWALD6BECK,

op.cit, P 731.

Ibid, P 732. 51-

وتكمن أهمية تضمين موثيق المحاكم الجنائية بنصوص تقييم المسؤولية الجنائية ليس فقط للفاعلين الأصليين وإنما أيضا للمساهمين، في السماح بتحقيق ردع أكثر شمولية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فانتهاكات قواعد هذا الأخير سواء في يوغوسلافيا، رواندا، كمبوديا، سيراليون، كوسوفو، تيمور الشرقية، الشيشان، وفي مناطق أخرى في العالم، لم تكن لتتم حسب الأستاذ/ William A.Schabas لولا مساعدة تجار الأسلحة وبعض رجال المال.⁵²

ب. المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره رئيسا سلميا:

يكتسي الرؤساء السلميون في إطار القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، ذلك أن أهم الانتهاكات المرتكبة لقواعد هذا القانون لا يمكن أن تتم في غياب تحريض وتخطيط هؤلاء، ولذلك درجت المحاكم الجنائية على وضع قواعد تنظم مسؤوليتهم، أضف إلى ذلك فإن الانتهاكات السابقة لم تكن لتكتمل لولا طاعة المرؤوس الخاضع وهو ما عاجلته أيضا النظم الأساسية للمحاكم الجنائية.

● مسؤولية الرئيس السلمي:

تعرف مسؤولية الرئيس على أنها: "تلك المسؤولية التي تسند للرئيس السلمي عن الجرائم المرتكبة من طرف قواته والتي لم يأمر بالقيام بها ولكنه سمح بذلك"⁵³، وقد نصت المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مسؤولية الرئيس بقولها: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"، كما تضمنت هذه المسؤولية اتفاقيات جنيف لعام 1949 (الأولى: المادة 49، الثانية: المادة 50، الثالثة: المادة 129، الرابعة: المادة 146) وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (المادة 28) وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 (المادة 15).⁵⁴

وقد تضمن النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا و كمبوديا نصوصا مشابهة للنصوص السابقة في تنظيم مسؤولية الرئيس السلمي، بحيث اعتبرته مسؤولا عن الأفعال التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم والتي يرتكبها المرؤوس، إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم

52 - السيد حضري محمد، المرجع السابق، ص 41.

53 - السيد حضري محمد، المرجع السابق، ص 42.

54 - Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD -BECK, op.cit, P 734.

أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو انه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها.⁵⁵

● مسؤولية المرؤوس:

تعد طاعة أوامر الرئيس على مستوى التشريعات الداخلية من أسباب الإباحة، وذلك حرصا على جعل الأوامر العليا تنفذ بطريقة حازمة وجدية وخاصة منها أوامر الرئيس العسكري، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتشريعات الوطنية، فإن مسألة إطاعة أوامر الرئيس قد أثارت جدلا كبيرا على المستوى الدولي وذلك منذ الحرب العالمية الأولى، إذ تمت مناقشة الموضوع في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في باريس في 1919/01/25، والذي اعتبر انه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يكفي لإعفاء الشخص المتهم من المسؤولية، وكذا معاهدة واشنطن لعام 1922 التي اعتبرت في مادتها الثالثة أن طاعة أوامر الرؤساء لا يمكن أن تشكل سببا من أسباب الإباحة أو سببا معفيا من العقوبة⁵⁶، واستمر النقاش حول المسألة إلى غاية 1945 تاريخ إنشاء محكمة نورمبرغ التي تناولت لائحة هذا الموضوع في المادة 8 منه، لتليها محكمة طوكيو في سنة 1946 التي تناولت لائحة بدورها هذا الموضوع في المادة 6 منها، حيث نصت المادتان على أنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" وهو ما كرسته الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 1946/12/11⁵⁷، غير أن الاستثناء الذي وضعته هذه اللائحة كان مختلفا عن الاستثناء السابق أي "مقتضيات العدالة"، حيث نصت اللائحة على انه "لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صادر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى، إلا في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة غير محتفظ بحرية الاختيار"⁵⁸، بمعنى إذا صدر للمرؤوس أمر من رئيسه بارتكاب جريمة دولية وكانت لهذا المرؤوس إمكانية عدم تنفيذ هذا الأمر، ورغم ذلك نفذه، فانه في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية، أما في الحالة العكسية وهي حالة عدم

55- مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة

للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص 127.

56- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 107، 108.

57- السيد حضري محمد، المرجع السابق، ص 46.

58- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 109.

وجود إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس بتنفيذ الجريمة، فإنه في هذه الحالة يستفيد من الإعفاء من المسؤولية.

و رغم ورود المبدأ السابق في المواثيق السابقة، فإنه لم يأت ذكره في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، غير أنه ما خفف من حدة الوضع، ورود المبدأ في النظم الأساسية للمحكمتين محل الدراسة، حيث أخذت هذه الأخيرة بما ورد في لائحة نورمبرغ، فنصت على أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة، مع ملاحظة عدم ورود شق التخفيف بالنسبة لمحكمة كمبوديا.⁵⁹

و ما ينبغي التنبيه إليه و التأكيد عليه في نفس الوقت هو أن مساهمة المحاكم في تأكيد المبادئ السابقة والتي تعد عرفية في أصلها، يعد مساهمة في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني العربي، الذي يلعب دورا يتسم بأهمية قصوى مادام القانون الدولي الإنساني المعاصر المنطبق على النزاعات المسلحة لم يعد يقتصر على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.⁶⁰

II- إن عدم إنشاء محكمتي سيراليون وكمبوديا كفرعين تابعين لمجلس الأمن، من شأنه أن يجعل المحكمتين تعملان في استقلالية عن التأثيرات السياسية وضغوطات حق الفيتو داخل مجلس الأمن، كما أنه من شأنه تفادي السياسة الانتقائية في معاقبة مقترفي الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

III- تعمل المحاكم المدولة تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، لتشكل بذلك هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، وفوائد المشاركة الدولية كالموارد، الموظفين والأمن، حيث كانت تكلفة إنشاء هذه المحاكم اقل بكثير من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغوسلافيا ورواندا)، حيث بلغت تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا.⁶¹

IV- إن تأكيد محكمة كمبوديا على عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها يعد خطوة مهمة في سبيل تكوين سلطة العقاب، والقضاء على فرص الهروب والإفلات من العقاب بحجة التقادم.

59- المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 4/29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

60- ناتالي فاغر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003، ص 313.

61- Ayman SALAMA, op.cit, P. 2.

ثانيا- سلبيات تجربة المحاكم الجنائية المدولة:

رغم الإيجابيات السابقة لمحكمة سيراليون وكمبوديا، فإن لهما جملة من السلبيات نذكر منها:

1- استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي قضت بها⁶²، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع⁶³.

2- الطابع المؤقت ومحدودية الاختصاص الزمني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.⁶⁴

3- ظهر ما يسمى بالأسماء الكبرى والأسماء الصغرى، فيقصد بالأولى كبار المجرمين والثانية صغار المجرمين، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى ودرجت المحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم، وكذا عدم وجود معيار يسمح بتطبيقه، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على: "للمحكمة الخاصة... سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية..."، ونصت المادة الثانية من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على: "تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة... وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن..."، ولذلك فإن المعيار الوحيد في التمييز بين الأسماء الكبرى والأسماء الصغرى هو "السلطة التقديرية" وهذا حسب C. Laucci، وهو ما لا يمكن إخضاعه بالنتيجة لأي رقابة قانونية، وبالتالي عدم إمكانية مناقشة ما يتخذه المدعي العام في هذا المجال، وهو ما يمنح لهذا الأخير سلطة تقديرية كبيرة في اتهام أو عدم اتهام أي شخص يعتبر في رأيه أحد طرفي التقسيم السابق.⁶⁵

4- ما يعيب المحاكم الجنائية المدروسة هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، الأمر الذي لو تم لتسهيل على المحاكم أداء

62 - المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون و المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.

63 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

64 - المرجع نفسه، ص 308.

65 - المرجع نفسه، ص 70.

عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

5- إن إنشاء المحاكم الجنائية المدولة بعيدا عن سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، يجعل هذه الأخيرة بعيدة عن تسلط وتحكم هذا الجهاز، غير انه يتعين عدم المغالاة في هذا التفاؤل، ذلك أن استقلالية هذه المحاكم عن مجلس الأمن له سلبياته، فهو يجعلها في مركز ضعف فهي لا تحظى بدعم الفصل السابع الذي يجعل الدول ملزمة بالتعاون مع هاتين المحكمتين، كما لا تحظى بدعم القرارات التي تصدر استنادا إلى هذا الفصل بتعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معها والخضوع لأوامرها وطلبها، ليكون التعاون مع هذه الهيآت التزاما دوليا يربط كل الدول⁶⁶، وما كان يمكن أن يعوض هذا الأمر هو وجود نصوص في النظم الأساسية لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، تلزم الدول بالتعاون مع المحكمتين حتى ولو كان ذلك خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يحدث لتبقى بذلك الضمانة الوحيدة لتقدم التعاون للمحكمتين تتمثل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تضع على كل الدول الأطراف فيها التزاما باحترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن تطبيقه وتجسيده من خلال تقديم التعاون الدولي لمحكمتي سيراليون وكمبوديا.⁶⁷

6- إن أكثر ما يعاب على محكمة كمبوديا بسبب اختصاصها الشخصي، هو عدم محاكمة المسؤولين الأجانب عن المأساة قبل وبعد حقبة كمبوتشيا الديمقراطية، فلن يتم استدعاء أي مسؤول مدني أو عسكري تايلاندي للمثول أمام المحكمة، علما أن هذا البلد لم يتوقف عن التدخل في شؤون كمبوديا منذ عام 1953، وانه لم يوفر شيئا من اجل زعزعة الأوضاع في كمبوديا التي كانت محايدة قبل عام 1970، وقد شكل قاعدة خلفية لإعادة التشكيل وللعمليات التي قام بها جيش بول بوت بين عامي 1979 و 1991، كما انه لن يتم التعرض لقادة سنغافورة التي شكلت مركز التوزيع لإمداد

Wen-qi ZHU, "relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pou l'ex- 66- Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales", répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts),Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs 23-25 Septembre1997 , P en droit international humanitaire, Genève, 77.

le droit international des conflits armés, Helbing ,Robert KOLB, Ius in bello 67 - et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), 2003, P 241.

جيش بول بوت بالأسلحة بعد عام 1979، ولا للحكومات الأوروبية بقيادة بريطانيا، المتورطة في تأمين الأسلحة والذخائر للخمير الأحمر بين عامي 1979 و 1991، ولا للسيد/ هنري كيسنجر لمسؤوليته في عمليات القصف غير الشرعية بين مارس 1969 و ماي 1970، وفي عملية الانقلاب التي أطاحت بسيهانوك في 18 مارس 1970 وفي اجتياح كمبوديا في افريل 1970، ولا أيضا الرئيس الأمريكي جيمي كارتر ومستشاره للأمن القومي زبيغيو بريزينسكي، اللذين اختارا في عام 1979 رفض تحرير كمبوديا على يد الفيتنام، وفرضا اشمل أنواع الحصار عليها، ودعما إعادة تشكيل وتموين جيش بول بوت بالأسلحة.⁶⁸

7- إذا كانت لتجربة المحاكم الجنائية المدولة مجموعة من المزايا، ككوتها اقل تكلفة، و أكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني و تدعيمه لتمكينه من الإعتماد على ذاته، كما أنها اقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فان لها من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم-الذين يكون عددهم في بعض هذه المحاكم أكثر من عدد القضاة الدوليين-ف نجد مثلا ، أن الأمم المتحدة نفسها ترى أن القضاة الكمبوديين هم حكم وأطراف في نفس الوقت، فجميعهم ناجون من نظام بول بوت وأهل للضحايا، أضف إلى ذلك أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979 بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية.⁶⁹

8- يعد الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون احد المآخذ على هذه المحكمة، فرغم أن الجرائم وقعت ابتداء من 1991 بأراضي سيراليون إلا أن اختصاصها الزمني يشمل فقط الجرائم المرتكبة ابتداء من 1996.

وفي الختام، ورغم السلبات السابق ذكرها، فإن المجتمع الدولي لم يتوقف عند هذين النموذجين، و إنما تم إنشاء محاكم أخرى على غرارها كمحكمة كوسوفو وتيمور الشرقية...، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد حاول مجلس الأمن تحديد عمله بهذه المحاكم لمعالجة الأوضاع المتوترة في بعض مناطق العالم، بحيث عمد إلى إنشاء محكمة مداولة على غرار محكمتي سيراليون وكمبوديا، وذلك مع السلطة اللبنانية بموجب اتفاق بينهما، وذلك بناء على الفصل السابع بموجب القرار 1757 الصادر في 2007/05/30، لمحكمة كل من شاركوا في عمليات الاغتيال التي حصلت في لبنان ابتداء من

68- راوول مارك جينار، المرجع السابق.

69- المرجع نفسه.

أكتوبر 2004، ولمعاقبة من يسهمون بالمشاركة في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري التي حصلت في
2005/02/14⁷⁰.

خاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا هذه الإجابة على اشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلات تطرح نفسها بقوة في وقتنا الحالي، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات، نبرزها فيما يلي:

أولاً-النتائج:

- 1- إن إنشاء المحاكم الجنائية المدولة يمثل تقدماً ملحوظاً، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلاً على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية.
- 2- إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية المدولة هو طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.
- 3- إذا كانت لتجربة المحاكم الجنائية المدولة مجموعة من المزايا، ككونها أقل تكلفة، و أكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني و تدعيمه لتمكينه من الإعتماد على ذاته، كما أنها أقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فإن لها من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة و خبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، و لعل أكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فإن كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ أنها لا تحظى بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم و الخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.
- 4- يؤخذ على المحاكم الجنائية المدولة المدروسة، أن نظمها الأساسية جاءت خالية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و التي كانت ستساهم من دون شك في تسهيل عمل المحاكم، خاصة في مجال الإثبات.

70 - نبيل سركيس، "المحكمة اللبنانية ذات الطابع الدولي"، في:

<http://www.ids.gov.sa/ar/contents.aspx?AID=94>

5- تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة بعض المفاهيم الغامضة، كمفهوم كبار المجرمين دون وضع معيار لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، و هو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات.

6- لقد تم تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المدولة، و هو ما يعد احد ايجابيات هذه الآلية.

7- ليس ثمة ما يمنع إنشاء محكمة جنائية مدولة للنظر في الجرائم الدولية، ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، لا يعني عدم إمكانية إنشاء مثل هذه المحاكم، بل على عكس ذلك فإن إنشائها يمنع الإفلات من العقاب في حالات عديدة، كحالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لأسباب معينة النظر في قضية ما أحالها إليها مجلس الأمن.

8- تعد المحاكم الجنائية المدولة في حد ذاتها خطوة مهمة جدا، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها و عيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم و أكثر فاعلية، ولا ندري ما يخفيه لنا المستقبل، فقد يتم اللجوء إلى نوع جديد من المحاكم الجنائية بهدف تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا- الاقتراحات:

- 1- يتعين إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة.
- 2- يتعين تضمين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشائها مستقبلا، نصوصا تلزم الدول بالتعاون معها.
- 3- يتعين توضيح المفاهيم التي يتم إدراجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشائها مستقبلا، وكذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لتسهيل عمل هذه المحاكم.
- 4- على الدول أن تعقد ندوات و دورات علمية لقضاةها في مجال القانون الدولي الإنساني و القضاء الجنائي الدولي، بهدف تأهيلهم في هذا المجال تجنباً للوقوع في مشاكل نقص التأهيل عند اعتمادهم كقضاة في المحاكم الجنائية المدولة.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2002.

- 2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، ط 1، 2001.
- 5- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.
- 6- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، (د.ت.ن).
- 7- مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.

II-الرسائل الجامعية:

- 1- السيد خضري محمد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.
- 2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 3- محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، 1999.

III-المقالات:

- 1- توفيق بوعيشة، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) في القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 03، 2006.
- 2- ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003.

IV-المواقع الإلكترونية:

- 1 - خليل حسن، "ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، في: <http://www.middle-east-online.com>
- 2- راوول مارك جينار: "في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محكمة بعض قادة الخمير الحمر"، 2006، في: <http://www.monddiplomatique.com/article683.html>
- 3- غبريال صوما، "هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟"، المستقبل، العدد 2168، الثلاثاء 31 جانفي 2006، مخافر ومحكم، في:

- <http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?issueid=1913&categoryid=2>
- 4 - محمد هاشم مفورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في:
<http://www.aladel.gvo.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277>
- 5-، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، في :
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>
- 6- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، في:
[thereport.amnesty.org/ara/regions/africa/ Sierra léone](http://thereport.amnesty.org/ara/regions/africa/Sierra%20leone)
- 7- وثائق منظمة العفو الدولية، "المحكمة الخاصة بسيراليون"، في: <http://www.amnesty.org>
 ثانيا-باللغة الفرنسية:

-Les ouvrages :

- 1- Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire I, Editions Ellipes, France, 2^{ème} édition, 2006.
- 2- Jean-Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, Droit international humanitaire, volume 1, Reyles Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 3- Michel BELANGER, droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.
- 4- Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 1996.
- 5 - Robert KOLB, Ius in bello, le droit international des conflits armés, Helbing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), 2003.

II-Les articles :

- 1- Jean-Claude POMONTI, " Vers un tribunal international pour le Cambodge ?", in : problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, Daniel Fontanaud, la documentation Française, N 826, 27 août 1999.

2- Wen-qi ZHU, " relations entre les tribunaux pénaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda et les juridictions nationales", répression nationale des violations du droit international humanitaire(rapport de la réunion d'experts), Cristina PELLANDINI(éditeur), services consultatifs en droit international humanitaire, Genève, 23-25 Septembre 1997.

III-Les sites électroniques

- 1- Ayman Salama, « Libanais cour criminelle d'un caractère international...Système juridique ou projet politique ? », in revue politique internationale, N : 171, Janvier 2008, in : <http://www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM>
- 2- Michel Arseneault, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in : [http:// www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826](http://www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826)
- 3- Mohamed Collapse, « Cour internationale, entre le Liban et d'autre tribunaux : modèle de la Sierra -Léone », in : [http// www.al-akhbar.com](http://www.al-akhbar.com)
- 4- -, « Tribunal pénal internationale, entre le Liban et la Cambodge », in : <http://www.al-akhbar.com>
- 5- Documents des Nations Unies, « Afrique », in [http//www.un.org](http://www.un.org)
- 6- Documents de Track impunity always, « Compétence des chambres extraordinaires », in : [http//www.trial_ch.org](http://www.trial_ch.org)